المحاضرة الأولى :تعريف الاجتهاد المقاصدي .

الاجتهاد المقاصدي مصطلح مركب ولكي نصل إلى تحديد مدلوله علينا أن نتطرق إلى تعريف الألفاظ المكونة له وهي الاجتهاد والمقاصد لنصل في النهاية إلى تحديد مدلوله باعتباره لقبا على علم مخصوص

أولا : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا :

1- الاجتهاد لغة :

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الفعل اجتهد والجيم والهاء والدال أصله المشقة ، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته ,

الجَهد والجُهد وهو الطاقة ،وقيل الجَهد المشقة والجُهد الطاقة . والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود ،وفي حديث معاذ (اجتهد رأيي.....).

فالاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وبلوغ الغاية ،جهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ ، وهو افتعال من الجهد والطاقة ومعناه المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل ،والمراد به استفراغ الوسع في أي فعل كان سواء كان حسيا أم معنويا ولا يستعمل إلا لما فيه مشقة.

2 - اصطلاحا :

عبر الأصوليون عن الاجتهاد بتعبيرات عدة نذكر منها :

أ- تعريف المتقدمين :

- عرفه الغزالي بقوله:" بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"

- عرفه ابن الحاجب بقوله: " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"

- عرفه الزركشي بقوله :"بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط

- عرفه الإمام الشاطبي بقوله: "الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم او الظن بالحكم ".

ب - تعريفات المعاصرين :

عرفه عبد الوهاب خلاف بقوله: " هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية.

وعرفه وهبة الزحيلي بقوله : " الاجتهاد عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة""الاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط "

ج ـ ومن جملة هذه التعريفات يتبين لنا ما يأتي :

1ـ أن يبذل المجتهد وسعه، أي يستفرغ غاية جهده بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه .

2ـ أن يكون الباذل جهد مجتهدا، أما غيره فلا عبرة بما يبذله من جهد، لأنه ليس من أهل الاجتهاد إنما يكون مقبولا إذا صدر من أهله.

3ـ وأن يكون هذا الجهد لغرض التعرف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها

4ـ ويشترط في التعرف على أحكام الشرعية أن يكون بطريق الاستنباط ،أي نيلها واستفادتها من أدلتها بالنظر والبحث فيها .

فكل هذه التعريفات تتمحور حول استفراغ المجتهد طاقته في استنباط الأحكام الشرعية وإدراكها من خلال النظر في أدلتها التفصيلية.

ثانيا : مشروعية الاجتهاد .

لقد علماء أصول الفقه في كتبهم أن الاجتهاد قد ثبتت مشروعيته بأدلة من الكتاب ومن السنة وبإجماع السلف ، وبالمعقول، وتفصيل ذلك كما يأتي:

1 – من القران الكريم:

جاءت آيات كثيرة تطالب بأعمال الفكر والعقل ، ومن ذلك:

- قوله تعالى: {إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} [الزمر :42]

- وقوله تعالى: {إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون} [الرعد:04]

- وقوله أيضا: {فاعتبروا يا أولى الأبصار} [الحشر:02]

فكل هذه الآيات تدعو إلى التدبر والتفكر وإعمال العقل .

2- من السنة النبوية:

وردت أحاديث صريحة بجواز الاجتهاد ومشروعيته ومن ذلك :

أ - ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**{إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر}.**

ب – حديث معاذ رضي الله عنه: حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن فقال له:**{كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟}** قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال: {فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟} قال:** أجتهد رأيي، ولا الو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: **{الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لم يرضي رسول الله }.**

3 – من الإجماع:

اجمع الصحابة على جواز اجتهاد الرأي. حيث لا نص صريح في المسألة بأن نسبوا اجتهاد الرأي إلى نفسه، وأقر بعضهم بعضا عليه دون نكير، في وقائع كثيرة وأحوال شتى، ومن ذلك:

أ – ما كان يفعله أبو بكر رضي الله عنه في كثير من المسائل، يجتهد رأيه، ويقول: **"هذا رأيي، فان يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، واستغفر الله ".**

ب – وصيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشريح القاضي، حين ولاه قضاء الكوفة، قال له: **"إذا جاءك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن، شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر".**

ثم تتابع المجتهدون في عصر التابعين وتابعيهم، ثم كان أئمة الفقه المعروفون، ولم ينكر أحدهم على الأخر، فكان إجماعا من على مشروعية الاجتهاد من أهله، بل استحبابه ووجوبه في بعض الحالات .

4- من المعقول:

فإنه مما لاشك فيه، أن نصوص الشرع من قرآن وسنة تتناهى(أي في العدد)، أما الحوادث والوقائع والمسائل، فإنها لا تتناهى (أي لا تنحصر في العدد)، ولا يمكن الحصول على نص صريح لكل منهما، ولا يمكن للنصوص المتناهية أن تحيط

بالمسائل غير المتناهية إلا بطريق استنباط العلل والحكم، واستغلال القواعد العامة من النصوص وتعميمها، وذلك لا يكون إلا بالقياس عليها والاجتهاد فيها.

ثالثا: أركان الاجتهاد .

لعملية الاجتهاد ثلاثة أركان وهي **المجتهِد ،والدليل،والمجتهَد فيه** وبيانها كالآتي **:**

الركن الأول ـ المجتهد : وهو الفقيه البالغ العاقل الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد وصارت عنده ملكة يستطيع من خلالها استنباط الأحكام من النصوص بشروطها وضوابطها وشروط الاجتهاد التي وضعها العلماء نوجزها فيما يلي :

أ ـ العلم بالقران الكريم:

والمراد أن يكون عليما بالأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن، وبالآيات التي نصت على هذه الأحكام، وبطرق استثمار هذه الأحكام من آياتها، وقد حدد الغزالي والرازي وابن العربي عدد هذه الآيات بمقدار خمسمائة آية.

ب ـ العلم السنة النبوية:

معرفة سنة الرسول الله - صلى الله عليه وسلم-، بأن يعرف طرق الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، فيعلم معناها، وتواترها وشهرتها، والسند الذي رويت به الأحاديث مع العلم بحال الرواة.

ولا يشترط حفظ الأحاديث كلها، ولا حفظ أحاديث الأحكام - كما قال بعضهم- بل يكفي معرفة ما تتعلق به الأحكام إجمالا كما قال جمهور العلماء.

ج ـ العلم باللغة العربية:

ولابد للمجتهد أن يكون عالما بالعربية، بمعنى أن يعرف اللغة وعلومها معرفة تيسر له فهم خطاب العرب، ونظرا لأهمية هذا الشرط جعله بعضهم أول الشروط، وهذا ما يؤكده الإمام الشاطبي بقوله:" إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم ".

د ـ العلم بمواضع الإجماع:

إن معرفة مواضع الإجماع شرط بالاتفاق، ومواضع الإجماع التي لا شك في وجود الإجماع بالنسبة لها هي أصول الفرائض، فإن الأخبار قد تواترت بالإجماع عليها، وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواضع الإجماع والخلاف، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع.

هـ ـ العلم بالمقياس:

يجب عليه أن يعرف حقيقة القياس، أركانه وشروط كل ركن، وتقسيماته، وعلل الأحكام وطرق مسالك العلة النقلية والاجتهادية، ومصالح العباد، وأصول الشرع الكلية، والقوادح التي يبطل القياس بها، فمن لا يعرف القياس لا يمكنه الاستنباط ، قال الإمام الشافعي: " من لم يعرف القياس فليس بفقيه "، وقال الإمام أحمد: " لا يستغني احد عن القياس ".

وـ معرفة الناسخ والمنسوخ:

أي معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة أن يكون إذا أراد أن يفتي في واقعة بآية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكمان أي لم ينسخ الحكم الذي جاءا به .

ز ـ العلم بأصول الفقه:

ان يكون عالما بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته، فان هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، قال الفخر الرازي في كتابه(المحصول):" ان اهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه ".

ح ـ معرفة مقاصد الشريعة:

أي أن يفهم المجتهد مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، وأن يكون خبيرا بمصالح الناس، وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد.

ط ـ العدالة والاستقامة:

ليست العدالة شرطا لتحقق وصف الاجتهاد في نفسه، وإنما هي شرط قبول فتوى المجتهد، إذ الفتوى من قبيل الإخبار، والنفس لا تركن لخبر الفاسق، ومن يعمل سوء يسهل عليه أن يقول زورا، والتقوى هي التي تحمل المجتهد على التروي في تفصيل الحكم، فلا يلفظ بالفتوى إلا بعد النظر في الواقعة وما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد، ثم يعود إلى قواعد الشريعة فيفصل لها حكما يطابقها.

الركن الثاني ـ الدليل : ويقصد به الأدلة النقلية والعقلية المتضمنة في مصادر التشريع الإسلامي ، فقد يكون الدليل نقليا أي نصا من كتاب أو سنة ،وقد يكون

عقليا كالقياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو العرف ،وكل ما ينضوي تحت اعتبار المآلات ومراعاة مقاصد الشريعة .

الركن الثالث ـ المجتهد فيه : ويقصد بها الأمور التي يمكن ويجوز الاجتهاد فيها وحتى يسمى الحكم اجتهاديا لابد أن يكون الأمر المجتهد فيه أمرا شرعيا ينبني عليه حكم شرعي ومن ثم فالاجتهاد في الأمور الدنيوية لا يسمى اجتهادا والأمور التي يجري فيها الاجتهاد نوجزها فيما يلي :

ـ النص حين يكون ظني الدلالة فيلجأ إلى الاجتهاد لتحديد مدلوله وقد قام بذلك أهل العصور الأولى .

ـ الإجماع إذا كان مستنده المصلحة .

ـ القياس إذا كانت علته ثابتة بمسالك العلة الاجتهادية .

ـ ومن أوسع أبواب الاجتهاد وأفسح مجالاته الأدلة الخلافية واعتبار المآل في النوازل والمستجدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والطبية، سواء في ديار الإسلام أو في ديار الكفر.